شبكة الألوكة
www.alukah.net

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

مخطوطة

القول الجلي الوافر في طهارة المريض ومسحة على الساتر

المؤلف

محمد عوض بن حسين, الدمياطي

ملاحظات

ناقص آخره

الاول

هذا الكتاب المسمى

القول الجلي الوافي في طهارة المريض ومسحه على الساتر

تاليف العالم العلامة الكامل سيدي السيد محمد

عوض الشريف الدمياطي ادام

الله النفع به وبعلومه

امين

وقد صححت هذه النسخة
بمعرفة الموقع
وحفرت الموقع
السنة ١٣٢٨ هـ
العدل بخزينة الثياب
رضوان

سجل ١٤٤٤

القول الجلي الوافي في طهارة المريض ومسحه على
الساتر

تاليف السيد محمد عوضه الشريف الدمياطي.

٨٤ ورقة حوالي ٨٠ ورقة ٢٥ سم
١٦×٢٢ سم
(١٤٤٤)

[الثاني مجهول]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى لم يجعل علينا فى الدين من حرج بل جعل لنا من كل ضيق مخرجا ومن كل هم فرجا اى فرج والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى بين لنا ان اختلاف ائمة الدين رحمة من الله تعالى للعالمين وعلى آله وصحبه الاكرمين والتابعين لهم باحسان الى يوم الدين اما بعد فيقول كثير الذنوب راجى الانابة والعفو من الكريم اللطيف محمد بن عوض بن حسين الدمياطى الشريف الشافعى هذا ما اشتدت اليه حاجة المرضى المتقين من احكام طهارة العضو العليل فيما بما وجب من اوامر السيد الجليل صلى الله تعالى عليه وسلم وشرف ومجد وكرم وقد اشتمل هذا المؤلف على مقدمتين يحتاج المريض الى معرفتهما وباب وخاتمة وسميته القول الجلى الوافر فى طهارة المريض ومسحه على الساتر اسال الله تعالى ان يجعله خالصا لوجهه الكريم ويفيض عليه سحائب الرضا والنفع العميم امين وهذا اوان الشروع فى المقصود بعون الملك المعبود المقدمة الاولى فى التقليد على وجه الاختصار اعلم أن التقليد هو الاخذ والعمل بقول المجتهد من غير معرفة دليله من الوجه الذى باعتباره يفيد الحكم فلو اخذ المقلد القول مع دليله من كلام المجتهد لا يكون مجتهدا غاية الامر انه عرف القول من مذهبه مع دليله لانه استخرج القول بالدليل الذى هو شأن المجتهد افادة العطار على جمع الجوامع ومتى استشعر العامل ان عمله موافق لقول امام فقد قلده ولا يحتاج الى التلفظ بالتقليد وواجب على غير المجتهد أن يقلد مجتهدا مستفيض الاجتهاد ظاهر العدالة وحرام على المجتهد بالفعل او بالقوة بان اجتمعت فيه شروطه أن يقلد فيما يقع له من الحوادث وقيل يجوز للمجتهد بالقوة أن يقلد غيره مطلقا فيما يقع من الحوادث لعدم علمه به الآن

وقيل

٣ وضممت لذلك ما تيسر من احكام المذاهب الثلاثة فى هذا الساتر

وقيل بشرط ان يكون اعلم منه وادلة وجوب التقليد مبسوطة فى كتب الشريعة فارجع اليها ان شئت وحيث وجب على غير المجتهد التقليد فيأثم بتركه وذكر فى التحفة ان من ارتكب ما اختلف فى حرمته بلا تقليد اثم بتركه تعلم امكنه وكذا بالفعل ان علم انه قيل بتحريمه أو جهل ذلك جهلا لا يعذر به احد لمزيد شهرته وقيل لا اثم بالجهل قال لانه اذا خفى على بعض المجتهدين فعليه اولى قال اما اذا عجز عن التعلم ولو لنقلة او اضطر الى تحصيل ما يسد رمقه او رمق ممونه فيبر تفع تكليفه كما قيل ورود الشرع قاله النووى كابن الصلاح اهـ ونقل السقاف فى الفوائد المكية عن فتاوى السيد سليمان مفتى زبيد عن الامام الحسن بن عبد الرحمن الاهدل ان جميع افعال العوام فى العبادات والبيوع وغيرها مما لا يخالف الاجماع على الصحة والسداد اذا وافقوا اما ما معتبرا على الصحيح يعنى اذا فعلوها من غير تقليد ونقل السيد عمر البصرى فى حواشى التحفة عن فتاوى ابن زياد ان العامى اذا وافق فعله مذهب امام يصح تقليده صح فعله وان لم يقلده توسعة على عباد الله تعالى وان قالوا ان قولهم أن الفروع الاجتهادية لا يعاقب عليها مقيد بصورة التعجز عن التعلم وفى البشارة المفرحة فى حكم الاشارة بالمسبحة وغاية الاء عذار لذوى الاعذار كلاهما للعلامة السيد محمد برزنجى رحمه الله تعالى قال الصحيح الذى عليه المحققون فى جميع المذاهب ولا يعتد بخلاف ان تقليد المذاهب جائز قبل العمل وبعده فى مسئلة معينة او فى جميع المسائل فى مذهب معين امر لا من المذاهب الاربعة او غيرها انتقل من الاخف الى الاحوط او بالعكس التزم بعد التقليد او رجع عنه كان مقلده الثانى اعلم او ورع فى ظنه او مساويا او ادنى لحاجة او لغير حاجة

بشرط ان تصح نسبة ذلك القول الى قائله وان يعلم كونه مذهب
المقلد وان لا يكثر ذلك بحيث يجعل تتبع الرخص ديدنه لتخل
ربقة التكليف من عنقه وان لا يجتمع حقيقة مركبة ممتنعة
بالاجماع وان يكون المقلد ممن اجتمعت شروط الاجتهاد عنده
هذا هو الذي عليه المحققون من ائمة الشافعية كالعز بن عبد السلام
والتقي السبكي وغيرهما ومن ائمة الحنفية كالمحقق ابن الهمام
والشيخ قاسم وغيرهما وغير هذا جمود وتعصب اه كلامه بحروفه من
رسالتيه المذكورتين كذا في رسالة الروم للامام الحلواني وفي شرح
العباب لابن حجر في آداب دخول الحمام وعليه غض بصره عن نظر
عورة غيره ونهيه اي الغير عن كشفها وان ظنه لا ينتهي مالم يخف
شتما او نحوه وح لا يحرم عليه المكث في الحمام قال ابن عبد السلام
ولا يلزمه الانكار الا في السوأتين لان بعض العلماء يقول لا عورة
سواهما مالم يكن معتقد التحريم فينكر عليه ح اه وظاهر كلامه
هذا مع ما ذكره بعده انه يجوز تقليد القائل بذلك حيث قال
لا يجوز للشافعي ان ينكر على المالكي فيما يعتقد تحريمه وهو
تحليله وكذلك سائر مذاهب العلماء الا إن بعد ما أخذ ذلك
المذهب بحيث يجب نقضه فينكر ح على الذاهب عليه وعلى من
يقلده اه وظاهره ايضا جواز تقليد غير ائمة المذاهب الاربعة
لكن افتى السبكي بخلافه والحق امتناع ذلك في حق المفتي والقاضي
مطلقا وجوازه للعامل لنفسه ان صح عنده نسبة ذلك الحكم
لمجتهد يجوز تقليده وتوفرت شروط عنده ولم يكن ذلك الحكم
مما ينقض اه وقوله وهو تحليله اي المالكي يعتقد تحليله
وقوله وان ظنه الخ وقال القرافي انما يجب الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر اذا غلب على ظنه ان ذلك يفيد ومقتضاه
أنه لو ظن إفادته او شك فيها لا يجب اه نقله بعضهم وفي العقد

الفريد

الفريد ان الشيخ عز الدين بن عبد السلام سئل عمن يدخل الحمام عارفا
ان به من يكشف عورته فاجاب بيجوز له حضور الحمام فان قدر
على الانكار انكر وان عجز كره بقلبه ويحفظ بصره ما استطاع
ولا يلزمه الانكار الا في السوأتين الخ ما قال اه وقول البرزنجي
وبعده كذا اطلق جواز التقليد بعد العمل ولم يشرط فيه شيئا
وفي حواشي ع ش على النهاية في الحج قال الشيخ منصور الطبلاوي
سئل شيخنا سم عن امراة شافعية المذهب طافت للافاضة
بغير ستر معتبرة جاهلة بذلك اوناسية ثم توجهت الى بلاد
اليمن فنكحت شخصا ثم تبين لها فساد الطواف فأرادت أن
تقلد ابا حنيفة في صحته لتصير به حلالا وتتبين صحة النكاح
وح فهل يصح ذلك وتتضمن صحة التقليد بعد العمل فافتى
بالصحة وانه لا محذور في ذلك ولما سمعت ذلك عنه اجتمعت
به فان كنت احفظ عنه خلافه في العام قبله اي من عدم صحة
التقليد بعد العمل فقال هذا هو الذي أعتقده من الصحة وافتى
به بعض الافاضل تبعا له وهي مسئلة مهمة كثيرة الوقوع واشبا
كثيرة ومراده بكاشبا هها كل ما كان مخالفا لمذهب الشافعي مثلا
وهو صحيح على بعض المذاهب المعتبرة فاذا فعله على وجه فاسد
وهو صحيح عند غيره ثم علم بالحال جاز له ان يقلد القائل بصحته
فيما مضى وفيما ياتي فيترتب عليه احكامه فتنبه له فانه مهم جدا
وينبغي ان اثم الاقدام باق حيث فعله عالما انتهى وهو في اطلاقه
صحة التقليد بعد العمل موافق لاطلاق البرزنجي وامّا
ابن حجر في التحفة في القضا فقد شرط لصحة التقليد بعد
العمل شرطين احدهما ان لا يكون في حال العمل عالما بفساد
ما عن له بعد العمل التقليد فيه بل عمل مع نسيان للمفسد
او جهل بانه مفسد وعذر به ثانيهما ان يرى الامام الذي